المحرمات من النساء

محرمية الرجل لبنت زوجته المطلقة

السؤال: **انفصلت عن زوجتي ولها بنت من رجل آخر فهل أكون محرمًا لهذه البنت؟**

الجواب: هذه البنت التي هي بنت الزوجة هي الربيبة التي قال الله عنها في ضمن المحرمات: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}** [النساء: ٢٣]، إذا دخل بها فإن بنتها تكون ربيبة تحرم عليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون 17/6/1433ه